

منشور عام

بشأن تفسير المادة الأولى من قرار

السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٠٦

تنص المادة الأولى من قرار السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام منح الحوافز والجهود غير العادية على ما يلي:

- يستحق العامل في كل شهر شهرين من تعويضات:
- ١- كامل نسبة الحوافز والجهود غير العادية إذا وقع خلال الشهر ٢٠ توقيعاً بما فيها أيام العطلات والمناسبات الرسمية.
  - ٢- كامل نسبة الحوافز والجهود غير العادية خلال أربعة أشهر من العام إذا وقع خلالها ١٠ توقيعات في الشهر بما فيها أيام العطلات والمناسبات الرسمية.
  - ٣- نصف نسبة الحوافز والجهود غير العادية إذا وقع خلال الشهر ١٣ توقيعاً بما فيها أيام العطلات والمناسبات الرسمية.
  - ٤- نصف حوافز والجهود غير العادية إذا وقع خلال الشهر ١٠ توقيعات بما فيها أيام العطلات والمناسبات الرسمية.

< يقصد باليوم العطلات والمناسبات الرسمية هي عطلات الأعياد والمناسبات التي تنقل فيها المصالح الحكومية (عيد الفصح - عيد الفطر - عيد ٦ أكتوبر..... الخ) ويتم حسابها يوم عمل فعلي وتحتل من التوقيعات المطلوبة لمنح الحوافز والجهود غير العادية.

< الجهات التي تعمل خمسة أيام أسبوعياً يتم حساب (يوم السبت) يوم عمل فعلي يدخل ضمن التوقيعات المطلوبة لمنح الحوافز والجهود غير العادية.

< أما بالنسبة للعطلة الأسبوعية (يوم الجمعة) لا يتم حسابها يوم عمل فعلي ولا تحتل ضمن التوقيعات المطلوبة لمنح الحوافز والجهود غير العادية.



مدير  
مديرية التنظيم والإدارة  
محمد صادق  
مدير معهد رشك سليمان

الوزارية عام ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ والنشرات



الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
 قطاع الخدمة المدنية  
 الإدارة المركزية للشكاوى والتظلم

٢٠١٦  
 ٥١٢٦

العدد /  
 التاريخ/

السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة القاهرة  
 تلبية طلبه ويهد ...

بالإشارة إلى كتاب سيديكم رقم ١٦٩٩ تـسـؤرخ ٢٠١٦/٥/٨ والمقيد بإمارة برقم ٣٨٣٤٥٠ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ بشأن شكوى السيد/ بطرس ناصف شفيق لمصطفى اجتماعى بمرارة حين شمس التظلمية ويتضرر من عدم احتساب يوم السبت يوم عمل فطى ضمن ١٨ توقيع المطلوبة لصرف حافز الأثام .

- نتشرف بالاحتاطة بأنه استقر الزاى فطى أن عدد ساعات العمل الأسبوعية ٣٥ ساعة فالجهات التي تعمل ٦ أيام فى الأسبوع تعمل بواقع ٦ ساعات يوميا أما الجهات التي تعمل ٥ أيام فى الأسبوع تعمل بواقع ٧ ساعات فى اليوم ومن ثم يصبح يوم السبت أو الخميس موزع عدد ساعات العمل فيه على أيام العمل الخمسة . ويقتضى يصبح هو اليوم عوض عن عدد ساعات العمل الموزعة على الخمس أيام عمل ومن ثم فهو يوم عمل فطى وذلك طبقا لكتاب دورى الجهاز رقم ٢٠١٦/٥/٢ .
- لذا يرجى التفضل بالتنبية نحو إبلاغ إدارة تفتوى بالإمارة العامة بالشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم مضمون ما سبق والمطلبة بتحويل الفتوى المرفقة بكتابكم .حل الدراسة لأنها لا تتلق وصحح القانون وكذا إبلاغ الشاكى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس الإدارة المركزية للشكاوى والتظلم  
 طارق مزار  
 (لذلك فؤاد فاؤد)



السيد الأستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم بالقاهرة

تحية طيبة وبعد...

- بالإشارة الي كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٣٩٥٢٣ في ٢٦ / ٥ / ٢٠١٦ .  
 والمقيد لدينا برقم ٢٥٦٧ في ٢٠١٦/٦/٨ بشأن شكوى السيد / بطرس ناصف شفيق أخصائي اجتماعي بإدارة عين شمس التعليمية والتي يتضرر فيها من عدم احتساب يوم السبت يوم عمل فعلي ضمن ١٨ يوم توقيع المتطلبة لصرف حافز الأداء .  
 نتشرف بالإحاطة انه بمخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والذي أفاد بكتابة المشار إليه بعالية بان استقر الرأي علي أن عدد ساعات العمل الأسبوعية ٣٥ ساعة فالجهات التي تعمل ٦ أيام في الأسبوع تعمل بواقع ٦ ساعات يوميا أما الجهات التي تعمل ٥ أيام في الأسبوع تعمل بواقع ٧ ساعات في اليوم ومن ثم يصبح يوم السبت أو الخميس موزع عدد ساعات العمل فيه علي أيام العمل الخمسة وبالتالي يصبح هو يوم عوض عن عدد ساعات العمل الموزعة علي الخمس أيام عمل ومن ثم فهو يوم عمل فعلي وذلك طبقا لكتاب دوري الجهاز رقم ٢٠١٤٩١ .  
 لذا يرجى التفضل نحو أبلغ إدارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم بمضمون ما سبق والمطالبة بتعديل الفتوى بكتاب إدارة عين شمس التعليمية والصادرة من الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم ( والرفق صورتها )  
 وذلك لأنها لا تتفق وصحيح القانون وكذلك أبلغ السيد الشاكي علي عنوان عمله بمضمون ما سبق

وهذا برجاء العلم والإحاطة



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



مدير  
 مديرية التنظيم والإدارة

أحمد حنفي محمد إبراهيم

مدير العلم  
 الوزارية ٢٠١٦/٥/٢٦ والنشر

انتصار عبد الظاهر